المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

23 مارس 2012

12×068

إلـــى السيدات والسادة:

المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية

المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية

مديرتي ومديري المصالح المركزيـــة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

26 مارس 2012

2837

الموضوع: الترقية بالاختيار برسم سنة **2011.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فاعتبارا لما تكتسيه الترقية بالاختيار من أهمية بالغة لدى موظفي القطاع، بما تمثله من أداة حقيقية لتحفيزهم من أجل الارتقاء بأدائهم المهني وتحسين أوضاعهم الاجتماعية، واستنادا إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الترقية بالاختيار، ولاسيما تقييم الأداء المهني للموظفين، وسعيا وراء احترام مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، وفي أفق إنجاز الترقية بالاختيار برسم سنة 2011، يشرفني إخباركم أنه يتعين عليكم مراعاة التدابير التالية:

1. التدابير المتعلقة بتنقيط الموظفين المترشحين؛
2. التدابير المتعلقة بإنجاز لوائح المترشحين؛
3. التدابير المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 25 نونبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

أولا: التدابير المتعلقة بتنقيط الموظفين المترشحين للترقية:

1. دعوة أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيأة المراقبة المادية والمالية كل حسب اختصاصه لتنقيط الموظفين المعنيين بالترشيح لهذه الترقية، بعد إجراء تفتيش منجز برسم سنة 2011، ومنحهم النقط المستحقة تبعا لتقييم أدائهم المهني وفقا للمقاييس والمعايير المعمول بها في هذا الصدد؛
2. الأخذ بعين الاعتبار عند إجراء التفتيش الوضعية الإدارية للمترشحين المرتبطة بالدرجة والرتبة، عند تنقيطهم وتقييم أدائهم المهني؛

3. دعوة المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي اعتماد نفس العناصر المطبقة على أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بمؤسسات التعليم الابتدائي على الأساتذة المزاولين بالتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي؛
4. إخبار المعنيين بالأمر بالنقط الممنوحة لهم، وإجابتهم على التظلمات والطعون التي يتقدمون بها فيما يخص هذه النقط بحيث أن النقط التي ستتم موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بها تصبح نهائية غير قابلة للمراجعة؛
5. إحداث لجان على مستوى النيابات التي تشرفون عليها، يترأسها السادة النواب وتضم في عضويتها مفتشين اثنين على الأقل، للتأكد من كون النقط المدرجة في تقارير المفتشين تتطابق مع النقط الواردة باللوائح النهائية الموجهة إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛

وتجدر الإشارة أن المعايير المعتمدة لهذه الترقية ستتم وفق المسطرة التالية:

- النقطة المهنية النهائية للمترشح على 60؛
- نقطة المسار المهني من خلال احتساب الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة (نقطة عن كل سنة بالنسبة للأقدمية العامة ونقطتين عن كل سنة بالنسبة للأقدمية في الدرجة).

ثانيا: التدابير المتعلقة بإعداد لوائح المترشحين:

1. استخراج لوائح المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة إلى غاية 2011/12/31 الموضوعة في المستند (drhfc/avancement au choix2011) باستعمال تقنية FTP وفق ما هو مشار إليها في الجدول المرفق بهذه المذكرة، مع تصنيفهم حسب الإطار والدرجة (النموذج رقم1)؛
2. تمكين الموظفين من الإطلاع على هذه اللوائح عن طريق نشرها وتعليقها بالأماكن التي تسمح بذلك، مع تخصيص فترة لهذه العملية لا تتعدى 15 يوما؛
3. إدخال التصحيحات عند الاقتضاء استنادا إلى الوثائق المبررة لذلك، مع تخصيص فترة لهذه العملية لا تتجاوز أسبوعين ابتداء من تاريخ انتهاء فترة النشر والاطلاع؛
4. دعوة المترشحين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة، بمن في ذلك الذين لم ترد أسماؤهم بهذه اللوائح، إلى تعبئة بطاقات التنقيط وفق النماذج المرفقة وتسليمها إلى رؤسائهم المباشرين الذين يقومون، بعد مراقبتها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، بتنقيطهم.

وفي هذا السياق، تجدون رفقته ثلاثة نماذج من بطاقات التنقيط وهي تهم ما يلي :

- النموذج 2، ويهم أطر هيئة التدريس والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، والممونين وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين عملهم بمؤسسات

التربية والتكوين والذين سيخضعون وجوبا لتفتيش من طرف المفتش المختص قصد تنقيطهم؛

- النموذج 3، ويهم الأطر الخاضعة للنظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، المزاولة لعمل إداري، والتي سيتم تنقيطها من طرف الرئيس المباشر؛
- النموذج 4، ويهم الأطر المشتركة بين الوزارات.

5. موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر- عبر البريد المحمول- بلوائح المترشحين لهذه الترقية مرفوقة بالأقراص المدمجة بعد إعدادها على الشكل التالي:
   - مسك النقط الممنوحة للمترشحين (نقطة الرئيس المباشر ونقطة المفتش ونقطة النائب الإقليمي) ضمن الخانات المخصصة لذلك في لائحة المترشحين (البرنام)؛
   - استخراج اللوائح النهائية للمترشحين للترقية برسم السنة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها، وموافاة مديرية الموارد البشرية بها داخل أجل أقصاه متم شهر ماي 2012؛
   - إرفاق لوائح المترشحين بتقارير مفصلة بالنسبة للمؤجلين توضح أسباب التأجيل، كما ترفق هذه اللوائح بوثائق الإثبات بالنسبة للذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية قصد أخذها بعين الاعتبار عند عرض اللوائح على اللجان الثنائية.
6. الاحتفاظ ببطاقات تنقيط المترشحين المقترحين للترقية بالملفات الشخصية للموظفين قصد الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثالثا: التدابير المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 25 نونبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية:

1. دعوة الموظفين المعنيين باحتساب أقدمية اعتبارية قصد الترقي في الدرجة، والتي قد تمكنهم من إمكانية الترشح للترقية بالاختيار برسم هذه السنة،إلى تعبئة الاستمارة (النموذج 5)، وإرفاقها بنسخة من الشهادة المحصل عليها، وهما فئتان :
   - الموظفون المعنيون بمقتضيات المادة 115 مكررة ، حيث سيستفيد بموجبها الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم، أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة ترتب عنه تغيير في الإطار (دون تغيير في الدرجة) مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقي في الدرجة؛
   - الموظفون المعنيون بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة أربع مرات، حيث سيستفيد بموجبها الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، (والمنبثقون عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742)،

الحاصلون على الشهادات والدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه الشهادات والدبلومات، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي:

- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم، على ألا تتجاوز مدتها سنتين؛
- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على الشهادات المذكورة إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز مدتها سنتين، وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد تاريخ الترسيم.

وتحتسب الأقدمية الاعتبارية التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، للترقي في الرتبة والدرجة.

2. مسك المعطيات الواردة بالاستمارة والمتعلقة بالموظفين المعنيين بالاستفادة من الأقدمية الاعتبارية (المادة 115 مكررة و115 مكررة أربع مرات المشار إليها سالفا)؛
3. ومن جانب آخر فإن ترقية أساتذة التعليم الابتدائي وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين من الدرجة الثالثة برسم سنة 2011 كانت موضوع إرساليتي رقم 026/12 بتاريخ 7 فبراير 2012.

ولأجل إنجاز هذه الترقية في الآجال المحددة لها، يرجى من السيدات والسادة مديري الإدارة المركزية والسيدات والسادة مديري الأكاديميات والسيدات والسادة النواب إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام، والحرص على إرسال اللوائح إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر داخل الآجال المحددة.

وتقبلـــوا أزكـــى التحـــيـــات، والســـلام.

عـــن الوزيـــر وبتفويـــض منـــه
الكاتـــب العـــام
إمضاء : يوســـف بلقاسمـــي

المرفقات:

- ✓ نموذج لائحة المترشحين؛
- ✓ نماذج بطاقات التنقيط.
- ✓ نموذج من الاستمارة.

ملحوظة: يمكن تحميل البرنام الخاص بهذه الترقية عبر نافذة FTP DRH-FC

النموذج رقم 5

وزارة التربية الوطنية

استمارة

خاصة بالأقدمية الاعتبارية

معلومات عن الوضعية الإدارية

الاسم والنسب:

رقم التأجير:

الإطار الحالي:

الدرجة: الرتبة:

مقر العمل:

النيابة :

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

الأقدمية في الإدارة:

الدرجة الحالية وتاريخ التعيين فيها:

الأقدمية في الرتبة:

تاريخ الترسيم:

معلومات خاصة بالشهادة أو التكوين

الشهادة المهنية أو الجامعية المحصل عليها:

الجهة التي سلمت الشهادة:

تاريخ الحصول عليها:

تاريخ التعيين بناء على الشهادة:

توقيع المعني بالأمر